الأمم المتحدة

A/HRC/26/18

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ملخص المشاورات التي عقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سلسة من المشاورات الإقليمية والعالمية لمواصلة النقاش وجمع المساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول الأعضاء والخبراء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

(A) GE.14-14058 200514 200514

1414058

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الإطار القانوني الدولي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال	٥-٧	٤
ثالثاً –	الأطر والمبادرات الإقليمية	٨-١٣	٥
رابعاً –	التوجهات والمسائل المشتركة	١٤-١٨	٧
خامساً –	العناصر الموضوعية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال	١٩-٣١	٨
	ألف– رد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل)	١٩-٢٧	٨
	باء – التعويض	٢٨-٣١	٩
سادساً –	الشروط الإجرائية المسبقة لإعمال الحق في سبل الانتصاف الفعال	٣٢-٣٥	١٠
سابعاً –	اعتبارات خاصة للأطفال المتاجر بهم	٣٦-٣٩	١٢
ثامناً –	عملية التنقيح	٤٠-٤٦	١٢
تاسعاً –	الاستنتاجات	٤٧-٤٨	١٤
المرفق	المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال		١٥

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٠ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني لمواصلة مناقشة مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تقدم ملخصاً عن هذه المناقشات إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وقد جاء القرار ١/٢٠ استجابة للتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة[(١)]، والذي وقفت فيه على الأساس المفاهيمي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في سياق الاتجار بالأشخاص، وقدمت توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل. وقدمت المقررة الخاصة مشروع المبادئ الأساسية في مرفق التقرير بهدف تزويد الدول الأعضاء بتوجيهات مفيدة لتفعيل حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

٢- وعقدت مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع المقررة الخاصة المشاورات الإقليمية التالية: مشاورات لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول أوروبا الشرقية، في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٣؛ مشاورات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في سانتياغو، في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ مشاورات لآسيا، في بانكوك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ مشاورات لأفريقيا، في أبوجا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ مشاورات للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في عمّان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ونظمت المفوضية والمقررة الخاصة أيضاً مشاورتين عالميتين - في نيويورك وفيينا، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - لإشراك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء والجهات الفاعلة من غير الحكومات، ولالتماس اقتراحات ومساهمات بشأن مشروع المبادئ الأساسية (انظر المرفق)[(٢)].

٣- وتمثل المبادئ الأساسية تتويجاً لتركيز المقررة الخاصة وعملها على حق ضحايا الاتجار في سبيل انتصاف فعال. ولطالما أوضحت المقررة الخاصة أن سبل الانتصاف الفعال لا تتاح عادة لضحايا الاتجار بسبب الفجوة الموجودة بين سن القوانين الوطنية والمعايير الدولية وتنفيذها. ويتواصل انعدام سبل الانتصاف المناسبة والشاملة لضحايا الاتجار على الرغم من دورها الحاسم في ضمان استرداد حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

---

(١) الوثيقة A/HRC/17/35.

(٢) يمكن الاطلاع على التقارير الموجزة الأولية عن المشاورات على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/consultations.aspx.

٤- وخلال المشاورات، شددت المقررة الخاصة على أن الدول عليها الوفاء بالتزاماتها الموضوعية والإجرائية على السواء من أجل الإعمال الكامل لحق الضحايا في سبل انتصاف فعال. وتنص معايير حقوق الإنسان الدولية بوضوح على أن الدول عليها التزام بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بطرق منها ضمان الفرص المتساوية والفعالة في اللجوء إلى القضاء، والجبر السريع والمناسب عن أي ضرر تم تكبده. وتشمل سبل الانتصاف رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار[٣]. ويمكن تصور الالتزامات الإجرائية على أنها طائفة من التدابير اللازمة لضمان إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال. وعليه، تمحورت المناقشات حول هذا المسار المزدوج للالتزامات.

ثانياً- الإطار القانوني الدولي للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

٥- يقر عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انتصاف فعال. وفي حالة ضحايا الاتجار، ينبع الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وتسلط المواد ٢ و٦ و٧ و٩ من البروتوكول الضوء على دور الدولة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطائفة شاملة من سبل الانتصاف. وتقر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وبالتالي فإنها تفرض التزامات على الدول في هذا الصدد (المادة ٦). وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[٤] إلى إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، في حين تفصّل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مختلف أشكال الجبر، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

٦- وإلى جانب الأحكام التي تتناول مباشرة الاتجار بالأشخاص، تتناول صكوك أخرى حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقيتين ١٨١ و١٨٩.

---

(٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(٤) الوثيقة E/2002/68/Add.1.

٧- وطبقاً للعروض التي قُدمت عن الإطار القانوني الدولي في مختلف المشاورات، فإن واجب الدول في توفير سبل الانتصاف، بموجب القانون الدولي، مذكور في ثلاث حالات محددة هي:

(أ) في حالة انتهاكات وقعت نتيجة عمل أو إغفال جهة فاعلة من جهات الدولة؛

(ب) في حالة انتهاكات ارتكبتها جهة فاعلة من غير جهات الدولة لكن برضا الدولة أو تعاونها أو معرفتها أو موافقتها؛

(ج) في حالة عدم إيلاء الدولة العناية الواجبة في منع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب انتهاك، أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبيه[٥].

وفي حالة الاتجار بالأشخاص، تنشأ دائماً مسؤولية الدولة عن توفير سبل الانتصاف، وينبغي أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين.

ثالثاً- الأطر والمبادرات الإقليمية

٨- أعدت أقاليم مختلفة أطراً قانونية ومبادرات سياساتية تؤكد من جديد الحق في سبل الانتصاف الذي تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٩- وتضم المواد من ١٢ إلى ١٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر أحكاماً شاملة تتعلق بسبل الانتصاف الفعال للضحايا. فالمادة ١٢ تكرس التزام الدول الأعضاء بضمان المأوى والمساعدة الطبية والمادية وخدمات المشورة، في حين تلزم المادة ١٥ الدول بتزويد الضحايا بالمساعدة القانونية المجانية. والاتفاقية هي الصك الدولي الوحيد الملزم الذي يتضمن التزاماً بإتاحة فترة تعافي مدتها ٣٠ يوماً كحد أدنى. وتطلب المادة ١٥ أيضاً من الدول ضمان تعويض الضحايا في قوانينها الوطنية، في حين تطلب منها المادة ٢٩ إنشاء آليات تنسيق لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشارك فيها جميع الهيئات العامة المعنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

١٠- وتحتوي المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تضم ٢٣ دولة طرفاً من الأمريكتين، على أساس مهم لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الأرضية الغربي، وهي وثيقة غير ملزمة تحتوي على مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على الوفاء

(٥) انظر أيضاً *السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

بالتزاماتها بتزويد الضحايا بسبل استرداد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل) والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار.

١١- وفي منطقة آسيا، تضمن عدة مبادرات مهمة الحق في سبيل انتصاف فعال. وتشمل آليات حقوق الإنسان الخاصة برابطة أمم جنوب شرق آسيا مبادرات مكافحة الاتجار التي اتخذت عبر اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، وأوجه تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص: المبادئ التوجيهية للممارسين من رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٧). وأعدت الرابطة أيضاً مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية حقوق الأطفال المتاجر بهم. وعلاوة على ذلك، عززت عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار، بطرق منها عقد حلقات عمل وندوات واجتماعات للخبراء التقنيين ومسؤولي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها.

١٢- وفي منطقة أفريقيا، فإن صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، تضمن حقوق الأفراد والشعوب وتفرض واجبات تتعلق بها، منها ضمان أشكال معينة من الحماية للمرأة والطفل من العمل الجبري والاستغلال والاعتداء الجنسيين والبيع والاتجار والخطف، وكذلك سبل انتصاف للتعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الاتحاد الأفريقي خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وهي جزء من مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي في إطار حملتها لمكافحة الاتجار، التي ترمي إلى تعزيز الجهود المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار. وعلى الصعيد دون الإقليمي، تبذل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جهوداً أيضاً لمكافحة الاتجار، بطرق منها إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار، ووضع سياسة عامة في عام ٢٠٠٩ بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم في غرب أفريقيا.

١٣- وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تناولت جامعة الدول العربية مسألة الاتجار بالبشر في ثلاث اتفاقيات هي: (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠١٢)؛ (ب) واتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)؛ (ج) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤). وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يشير صراحة إلى تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الاتجار، فإنه يكفل الحق في طلب سبيل الانتصاف القانوني (المادة ١٢) والحق في التعويض (المواد ٨(٢) و١٤(٧) و١٩(٢))، ويلزم الدول الأطراف بضمان سبل الانتصاف الفعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.

رابعاً- التوجهات والمسائل المشتركة

١٤- شهدت جميع المشاورات اتفاقاً عاماً على أن سبل الانتصاف الفعال لا تزال صعبة المنال إلى حد كبير، على الرغم من وجود أطر دولية وإقليمية لها. وتشمل العراقيل الرئيسية المحددة سوء تنفيذ وتفسير الأطر القانونية الوطنية القائمة، وقلة الموارد والقدرات والبنى التحتية المخصصة لهذه المسألة، وكذلك الثغرات في عملية تحديد الضحايا والنزوع إلى تجريمهم، بالاقتران مع سياسات تقييد الهجرة.

١٥- وخلال مناقشة العناصر الموضوعية للحق في سبيل انتصاف فعال، سلطت الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الضوء على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان، وضرورة تقديم خدمات كلية وشاملة ومتكاملة إلى ضحايا الاتجار. وأثارت النقاشات التي دارت حول موضوع التعويض أسئلة وطلبات بشأن وضع تعريف مفاهيمي أفضل للتعويض وتحديد القنوات التي يمكن للضحايا الحصول عليه من خلالها، وتحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، مع مراعاة خصوصيات النظم القضائية (نظام القانون العام مقابل نظام القانون المدني).

١٦- وبالنظر إلى العناصر الإجرائية للحق في سبل الانتصاف، سلط المشاركون الضوء على أن المواطنة ووضع الإقامة ينبغي ألا يكونا من العناصر الحاسمة في تقديم المساعدة، وأن الدول عليها الانتقال من اتباع نهج الأمن الوطني إلى اتباع منظور يقوم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا في مكافحة الاتجار. ويجب إتاحة المزيد من الأمن والحماية لضحايا الاتجار بشكل منهجي كي يتمكنوا من الوصول إلى سبل الانتصاف والتعافي، من خلال عدم تجريمهم، وتقديم المساعدة غير المشروطة إليهم، وتزويدهم بوضع الإقامة المؤقت ودعمهم في المعيشة. وشدد البعض أيضاً على أن تحقيق الشروط الإجرائية المسبقة يتوقف كثيراً على بناء قدرات جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتدريبهم، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والممارسون القانونيون ومقدمو الخدمات الاجتماعية والشركاء من المجتمع المدني.

١٧- ومن المواضيع المشتركة الأخرى التي طرحت خلال المشاورات أهمية التعاون والشراكات على المستويين الوطني والدولي على حد سواء فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ورعاية الضحايا. وتم التشديد على أن التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني ضروري في تحديد الضحايا وتنفيذ تدابير التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وفي الوقت ذاته، اعتُبر موضوع التعاون عبر الحدود بين الدول ضرورياً لضمان الجبر من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات، والإعادة الآمنة إلى الوطن، وضمانات عدم التكرار، وتعويض الضحايا من خلال الجهود المشتركة في مجال التصدي للأسباب الجذرية للضعف في البلدان الأصلية.

١٨- وأشارت الدول الأعضاء إلى التحديات القائمة أمام المقاضاة على جرائم الاتجار وارتفاع درجة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات، وطلبت التوجيه من أجل التوفيق بين الحق في سبيل انتصاف فعال - بما في ذلك تقديم الدعم غير المشروط إلى الضحايا - ومقاضاة المتجرين على نحو فعال، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون مع الضحايا.

خامساً- العناصر الموضوعية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

ألف- رد الحقوق والتعافي (إعادة التأهيل)

١٩- لقد تم توضيح الهدف من رد الحقوق في مختلف المشاورات، واقتُرح وضع تعريف واضح لمفهوم "المصلحة الفضلى للأشخاص المتاجر بهم" لتلافي اختلاف التفسيرات.

٢٠- واعتُبر الطابع غير الملزم لموضوع التعافي في بروتوكول باليرمو عقبة أمام إعمال الحق في رد الحقوق وفي التعافي، نظراً لأنه يستخدم عموماً لغة وعظية عوضاً عن استخدام لغة آمرة في الأحكام الخاصة بحقوق الضحايا.

٢١- ومن التوصيات التي تكرر تقديمها في جميع المشاورات إتاحة فترة غير مشروطة للتفكير تقدم خلالها المساعدة إلى ضحايا الاتجار أثناء تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الأساسية، مثل المأوى المناسب والمشورة والمعلومات عن وضعهم وحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها؛ وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية إليهم؛ وإتاحة فرص العمل والتعليم والتدريب لهم. ووصفت فترة التفكير على أنها ضرورية للضحايا من أجل التغلب على الصدمات النفسية والبدنية واكتساب ما يكفي من الثقة للمشاركة في الإجراءات القانونية، إن رغبوا في ذلك. وسعياً إلى إعمال رد الحقوق وإعادة التأهيل، قُدمت اقتراحات بإنشاء وتعزيز لجان تنسيق متعددة التخصصات لمكافحة الاتجار، ومراكز جامعة تقدم طائفة شاملة من الخدمات، وصناديق لتعويض الضحايا، والإعفاء من رسوم المحاكم، وتقديم المشورة القانونية.

٢٢- وحُددت الإعادة الآمنة إلى الوطن أيضاً باعتبارها شكلاً من أشكال رد الحقوق التي يفضلها عدد كبير من الضحايا الذين تم تحديدهم. وينبغي أن تتيحها بلدان المقصد والبلدان الأصلية على حد سواء، ما لم يكن ذلك ضد المصالح الفضلى للضحايا، إذا كان سيترتب عليه وقوع أعمال انتقام أو مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أن تزيد الدول من جهودها لتزويد الضحايا بوضع الإقامة المناسب باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الانتصاف. ومن العراقيل الكبرى التي تم تحديدها أمام هذا الجانب من جوانب رد الحقوق اختلاف المتطلبات المحلية لمنح تصاريح الإقامة. وقدمت اقتراحات مع ذلك لإدماج

هذه التدابير ضمن التزامات الدول بتقديم الحماية الإنسانية للأفراد الضعفاء، على النحو الذي تقتضيه المادة ٧ من بروتوكول باليرمو.

٢٣- وأشار المشاركون أيضاً إلى أن من بين العراقيل الرئيسية الأخرى أمام إعمال رد الحقوق بفعالية، ممارسة العديد من الدول التي يكون فيها تقديم المساعدة، بما في ذلك منح تصاريح الإقامة، مرهوناً بتعاون الضحايا في الإجراءات القانونية؛ ولكن لكي تكون المساعدة فعالة، ينبغي أن تكون غير مشروطة ومتاحة لجميع الضحايا.

٢٤- وأشير أيضاً إلى ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة للخلفيات والتجارب والتقاليد والثقافات المختلفة للضحايا عند استرداد ما فقدوه، مع ضمان عدم تعرضهم للمعاملة التمييزية في القانون أو الممارسة، وضمان المراعاة الواجبة كذلك لظروف كل ضحية.

٢٥- وتم تسليط الضوء على التصدي للأسباب الجذرية للاتجار في الأجل الطويل باعتباره جانباً مهماً لرد الحقوق من أجل ضمان عدم عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأوضاعهم السابقة أو عدم تعرضهم لخطر الاتجار بهم مجدداً. ويشمل ذلك القضاء على الفقر ومكافحة التمييز والعنف والتمييز الجنسانيين، وتعزيز سيادة القانون.

٢٦- وأشير إلى أن إعادة الإدماج يمكن أن تشمل التوظيف المهني ودعم الآباء في رعاية الأطفال وتقديم المنح المتناهية الصغر إلى الضحايا. ويمكن لجهود إعادة الإدماج هذه أن تساعد على تمكين الضحايا والتصدي للوصم والتقليل من الضعف والسماح للضحايا بالتكيف من جديد مع مجتمعاتهم الأصلية. وسعياً إلى تحقيق إعادة الإدماج بفعالية في البلد الأصلي، قيل إن من الضروري تعريف الضحايا بفرص العمل المتاحة في بلدانهم الأصلية من أجل التقليل من حالات إعادة الاتجار. وقدمت توصية أخرى بتأمين برامج دعم طويلة الأجل لكي يتمكن الضحايا من الحصول على الدعم الاجتماعي والنفسي بعد استكمال إعادة الإدماج بفترة كافية. وينبغي أن تشمل برامج إعادة التأهيل أيضاً، عند الاقتضاء، عناصر وساطة الأسرة في حالة عودة الضحية إلى مجتمعها الأصلي.

٢٧- واعتُبرت المنظمات غير الحكومية أيضاً شريكاً رئيسياً في تحقيق إعادة التأهيل من خلال إعادة الإدماج، نظراً لقدرتها على سرعة جمع المعلومات عن أسر الضحايا وظروفهم الاجتماعية ومتابعة أوضاع الضحايا بفعالية على مر الوقت. واعتُبرت إعادة التأهيل كذلك عاملاً أساسياً في تمكين الضحايا لكي يتمكنوا من الاندماج مجدداً في المجتمع والعمل كدعاة للحيلولة دون الاتجار بأشخاص آخرين من مجتمعاتهم في المستقبل.

باء- التعويض

٢٨- اعتُبر على نطاق واسع أن التعويض عنصر مهم من عناصر حق ضحايا الاتجار في سبل الانتصاف الفعال، لكنه لا يقدم إليهم. وحددت عناصر عديدة من عناصر التعويض،

منها الأجور على العمل دون أجر أو بأجر غير مناسب، وتكاليف العلاج الطبي البدني والنفسي، والإقرار بما وقع من ضرر نفسي ووجداني، إضافة إلى الضرر التبعي الذي تتسبب فيه الدول للضحايا، مثل الإيذاء مرة أخرى.

٢٩- وسلط المشاركون في المشاورات الضوء على أن إمكانية الحصول على التعويض لا تزال محدودةً، وذلك لجملة أمور منها طول فترة العمليات القضائية التي تنطوي على إجراءات جنائية ومدنية، بل وأيضاً حرمان الضحايا من المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاستغلال الجنسي من إمكانية اللجوء إلى المحاكم بدعاوى مدنية لطلب التعويض على الأجور غير المدفوعة. وأشار البعض أيضاً إلى أن ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية يواجهون صعوبات أكبر في الحصول على التعويض المالي بسبب الوصم. واعتُبرت التفاوتات الاقتصادية والتمييز الجنساني من العوامل التي تؤثر بشكل غير متناسب في قدرة الضحايا من النساء على استرداد أجورهن المفقودة.

٣٠- وسُلط الضوء أيضاً على عقبة واسعة الانتشار تتمثل في عدم كفاية الأموال المخصصة لدعم ضحايا الاتجار. وفضلاً عن إنشاء صناديق للضحايا، شدد المشاركون على أن برامج التعويض التي تمولها الدولة يمكن أن تشكل آلية مهمة لرد الحقوق ووسيلة فعالة لتقديم التعويض. ومع ذلك أعرب عن شواغل إزاء حشد الموارد المالية وإدارتها. وشدد المشاركون على ضرورة توحيد برامج مصادرة العوائد المتأتية من الجرائم، قائلين إن هذه العوائد ينبغي أن تذهب مباشرة لدعم الضحايا، مع تخصيص حصة محددة منها للتعويضات. ومع إدراك أن كل دولة قد يكون لها استراتيجيتها الخاصة للتنفيذ، أشار المشاركون إلى ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معايير مقبولة عموماً لتعويض الضحايا ومساعدتهم. وفي هذا الصدد اقتُرح أيضاً ألا تكون الموارد المخصصة لصناديق الضحايا متأتية فقط من الحجز على أصول المتجرين ومصادرتها، بل ينبغي أن تطور الدول سبلاً بديلة لجمع الأموال من أجل دعم الضحايا وتعويضهم.

٣١- واقتُرح اعتبار التعويض وسيلة مهمة من وسائل مكافحة الاتجار التي تتبع لأغراض رد الحقوق والعقاب والوقاية، نظراً لأنها تمنح الضحايا الاستقلال المالي الضروري للإفلات من أوضاع الضعف ومن خطر الوقوع ضحايا مرة أخرى.

سادساً- الشروط الإجرائية المسبقة لإعمال الحق في سبل الانتصاف الفعال

٣٢- اتفق المشاركون في المشاورات عموماً على أن ضحايا الاتجار لا يتمتعون بفرص الوصول إلى العناصر الموضوعية من الحق في سبل الانتصاف الفعال، ويعزى ذلك أساساً إلى تعذر تحديدهم. فتحديد الضحايا يعد الشرط المسبق الأول لإعمال الحق في سبل الانتصاف. وعلاوة على مسألة تحديد الضحايا، أقرت طائفة عريضة من المشاركين أيضاً بأن مسألة

التجريم المتعلقة بوضع الضحايا من حيث الهجرة تعتبر عقبة رئيسية أمام وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعال. وفضلاً عن ذلك، وصفت النقص في القدرات على أنه عامل مهم يؤثر في تحديد الضحايا وفي تقديم خدمات الدعم المناسبة إليهم على حد سواء.

٣٣- وشدّدت المقرّرة الخاصة على ضرورة حصول الضحايا على معلومات عن حقهم في الحصول على سبل الانتصاف، مشيرةً إلى أنّ توفّر المعلومات المناسبة لا يزال يشكّل تحدياً بسبب عدم توفّر المساعدة القانونية المجانية عادة في الكثير من البلدان في حين أنّ اللغة غالباً ما تحول دون حصول الضحايا على المعلومات. وخلال المناقشات الإقليمية، شدّد المشاركون أيضاً على أن الموارد والقدرات لا تزال إلى حدّ كبير غير كافية لتلبية حاجات ضحايا الاتجار بالصورة المناسبة. واعتُبِرَ أن النقص في المعرفة بمسائل الاتجار لدى المدّعين العامين والقضاة يشكّل عقبة كبيرة، وأن النقص في القدرات يشكّل عائقاً أمام المحاكمة الصحيحة في جرائم الاتجار ومنح التعويضات للضحايا. وفي هذا الصدد، تمّ التشديد في كلّ المناقشات على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى بناء القدرات والتعاون التقني.

٣٤- واعتبر المشاركون أن سياسات تقييد الهجرة تشكل عائقاً رئيسياً أمام إمكانية الحصول على سبل الانتصاف لأنّ دولاً كثيرة تفرض شروط أهلية لتقديم المساعدة تكون عادةً متّصلة بالمواطنة أو بالوضع من حيث الهجرة؛ ولذا كثيراً ما يُحرَم ضحايا الاتجار من العدالة بصورة غير مباشرة بسبب اعتبارهم خطأ مهاجرين غير شرعيين وتجريمهم لهذا السبب. وبالنتيجة لا يُمنَحون المستوى المناسب من المساعدة والحماية، إنّما يتعرضون للاعتقال أو الحبس أو الإبعاد أو الاتهام بارتكاب جرائم متعلقة بالهجرة أو الحضّ على البغاء أو العمل بشكل غير نظامي أو تزوير بطاقات هوية، ممّا يجرّدهم من كلّ فرص الانتصاف أو التعويض. وتسهّل هذه السياسات التقييدية أيضاً الطبيعة الغادرة للاتجار لأنّ الضحايا يخشون جدّاً إبلاغ السلطات. وشدّد المشاركون على أهمية المراعاة الكاملة لمبدأ عدم التجريم عند تطبيق سياسات مكافحة الاتجار، بالرغم من أنه لا يرد في بروتوكول باليرمو. ومن العوامل الأخرى التي تردع الضحايا عن اللجوء إلى السلطات هي الخوف من القصاص، والوصمة الاجتماعية، واحتمال التعرّض للأذى من جديد خلال الإجراءات القانونية.

٣٥- وأوصت المقرّرة الخاصّة بمنح الضحايا الإقامة في بلدان المقصد خلال فترة التفكير أو الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو حتى لفترات أطول إذا لم تكن الإعادة إلى البلد الأصلي في المصلحة الفضلى للضحيّة. وفي هذا الصدد، أثيرت بشكل خاصّ خلال إحدى المشاورات مسألة ضحايا الاتجار في صفوف السكّان الذين يعيشون حالة طوارئ أو أزمة، مثل اللاجئين والمشرّدين؛ وطلب بعض المشاركين منح اللجوء للضحايا الذين يحتاجون إلى حماية إنسانية دولية أو إعادة توطينهم بشكل دائم في بلدان أخرى.

سابعاً- اعتبارات خاصة للأطفال المتاجر بهم

٣٦- هناك إدراك عامّ بأنّه ينبغي توفير حماية خاصّة وإعادة تأهيل للأطفال ضحايا الاتجار أو للقاصرين تحت رعاية والديهم أو الأوصياء عليهم الذين هم أنفسهم ضحايا الاتجار. وفي هذا السياق، ينبغي أن يشكّل ضعف الأطفال ووضعهم القانوني محور التدابير المُعَدّة لتلبية احتياجات هذه الفئة من الضحايا.

٣٧- وسلّم المشاركون بأن الأطفال بشكل خاصّ معرّضون لترهيب المتّجرين وللوصمة الاجتماعية التي يمكن أن ترافق الاتجار بالأشخاص. وينبغي وضع هذين العاملين في الاعتبار عند وضع مبادرات ردّ الحقوق وتنفيذها. وأوصِيَ بمنح الأطفال الضحايا مهلة أطول للتفكير نظراً لأهمية ضمان موافقتهم المستنيرة من خلال اطّلاعهم على المعلومات بطريقة ميسّرة وملائمة لهم. وفيما يتعلق بالتعويض، اقتُرِح إبقاء جزء من أيّ تعويض ممنوح للأطفال الضحايا تحت سيطرة الدولة لكي يتمكّنوا من استخدامه ما إن يبلغوا سنّ الرشد ممّا يؤمّن لهم فرصة بناء مستقبلهم.

٣٨- وأعطِيَت توصيات محدّدة على مستوى حماية الأطفال الضحايا، منها منح الإعفاءات على صعيد الهجرة لأقارب الضحايا، وتوفير الدعم للوالدين من أجل رعاية أطفالهم، وتأمين حصولهم على التعليم في المدرسة، وإدراج برامج التعليم الأساسي المجاني الإلزامي ضمن مبادرات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وفي حالات العودة الطوعية إلى الوطن، شدّد المشاركون على ضرورة تأمين عودتهم بسلامة من خلال مراقبة البيئة الأصلية للضحية وتقييمها، والتأكّد أيضاً من أنّ الأسرة ليست طرفاً مباشراً في الاتجار بالطفل.

٣٩- وسلّط المشاركون في المشاورات الضوء أيضاً على ضرورة زيادة الوعي بأوجه التحيّز الجنساني القائمة عند إنقاذ الضحايا من الأطفال الفتيات وإعادة تأهيلهنّ. وأشاروا إلى أن الفتيات المتاجر بهنّ لغرض الاشتغال بالجنس لا يحصلن في أغلب الأحيان على القدر الكافي من الاهتمام أو الرعاية من العاملين في الحقل الاجتماعي، وأنّ حالاتهن كثيراً ما تُعتَبَر حالات جنوح أحداث بدلاً من اعتبارهن ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الوسائل المقترحة لمواجهة هذا التحيّز التعامل مع شهادات النساء والفتيات بطريقة متساوية ومواصلة مكافحة أوجه التحيّز وعدم المساواة لأنها تزيد ضعف الضحايا من الإناث.

ثامناً- عملية التنقيح

٤٠- نُقِّحَ مشروع المبادئ الأساسية استناداً إلى القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومساهمات شفهية ونحو ٣٠ ملاحظة خطية وردت خلال عملية التشاور من طائفة كبيرة من أصحاب المصلحة تشمل دولاً أعضاء وخبراء ومشاركين وهيئات ومنظمات

حكومية دولية والمجتمع المدني. وفي حين أن مذكّرة تفسيرية أكثر تفصيلاً عن عملية التنقيح ستصدر قريباً، تُلَخَّص أدناه بعض التعديلات الرئيسية.

٤١- وتمت الاستعاضة عن مصطلح "الأشخاص المتاجر بهم" بمصطلح "ضحايا الاتجار بالأشخاص" لغرض الاتّساق مع نطاق الحقّ في الانتصاف بموجب القانون الدولي، كما هي الحال عندما يكون لأسرة ضحية متوفّاة من ضحايا الاتجار الحقّ في الانتصاف.

٤٢- ونزولاً عند طلب الدول بمزيد من الوضوح بشأن الحالات التي ينصّ فيها القانون الدولي على الحقّ في الانتصاف، يوضح الجزء الأول (الحقوق والواجبات) واجب الدولة بمنح الحقّ في الانتصاف - بما يشمل ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي والترضية وضمانات عدم التكرار - عندما ترتكب الدولة أفعالاً غير مشروعة دولياً، أيّ عندما يُنسَب إليها الضرر أو لا تبذل العناية الواجبة. والدول ملزمة أيضاً التزاماً دولياً بتوفير سبل الانتصاف و/أو تيسيرها إذا نصّ القانون الدولي الملزِم على ذلك، مثل المعاهدات التي تكون طرفاً فيها. وهذه الالتزامات موجودة بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة مسؤولة عن الضرر الأصلي، وتشمل على سبيل المثال التزام الدول الأطراف بتوفير إمكانية التعويض بموجب المادة ٦(٦) من بروتوكول باليرمو.

٤٣- وردّاً على عدد من الملاحظات المقدّمة، تركّز المبادئ الأساسية أيضاً على أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يمكّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحق في الانتصاف، وكذلك مبدأ عدم الإساءة القسرية، وإمكانية الاستفادة من إجراءات منح اللجوء باعتبارها من مكوّنات الحقّ في الانتصاف الفعّال.

٤٤- ويحدّد الجزء الثاني (إمكانية الحصول على الحقّ في الانتصاف) العناصر الإجرائية الأخرى للحق في الانتصاف؛ واستجابةً للملاحظات الواردة، فإنه يعطي تفسيراً أوضح لبعض الجوانب مثل طبيعة المساعدة اللازمة للحصول على سبل الانتصاف، ونطاق مهلة التفكير والتعافي، وضمان المساواة في الحصول على الحقّ في الانتصاف، بما في ذلك بواسطة آليات تراعي الفوارق بين الجنسين. وأفضت عملية التشاور أيضاً إلى إضافة مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص والحقّ بالسلامة والخصوصية والسرية.

٤٥- ويتناول الجزء الثالث (أشكال الحقّ في الانتصاف) العناصر الموضوعية لهذا الحقّ، وأصبح يتضمّن تعاريف القانون الدولي لكلّ شكل من أشكال هذا الحق، وتفاصيل إضافية بشأن تفعيل سبل الانتصاف المتعلقة بردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي، وفقرات جديدة عن سبل الانتصاف المتمثّلة في الترضية وضمانات عدم التكرار.

٤٦- ويوضح الجزء الرابع (الحق في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار) العناصر الإضافية الضرورية لضمان اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال المتاجر بهم، بما يشمل نطاق الشرط المتعلق بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل.

تاسعاً- الاستنتاجات

٤٧- تتوجّه المفوّضية بالشكر للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على التعاون المثمر في عقد المشاورات الإقليمية وتنظيمها، وذلك تنفيذاً للولاية التي ينصّ عليها قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠.

٤٨- وفي ضوء الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء والمساهمات العديدة التي وردت خلال عملية التشاور، ترحّب المفوضية بالمبادئ الأساسية وتشجّع مجلس حقوق الإنسان على النظر في إقرارها لكي تدمجها الدول الأعضاء ضمن إطارها القانوني المحلي لتصبح أداة يستخدمها الممارسون في هذا المجال في عملهم اليومي لمكافحة الاتجار.

المرفق

المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال

أولاً- الحقوق والواجبات

١- يتمتّع ضحايا الاتجار بالأشخاص، شأنهم شأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالحق في سبيل انتصاف فعّال عمّا لحق بهم من ضرر.

٢- توفر جميع الدول، بما فيها بلدان الأصل والعبور والمقصد، سُبُل الانتصاف الكافي والفعال والسريع لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، عندما تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن أيّ ضرر لحق بهم؛ ويشمل ذلك الحالات التي يُنسب فيها الضرر إلى الدولة أو التي لا تبذل فيها الدولة العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتّجرين ومقاضاتهم، ولمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. ويشمل الحق في الانتصاف الفعال ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

٣- تقوم الدولة، بصرف النظر عن مسؤوليتها عن الضرر الأصلي، بتوفير و/أو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الملزم، بما في ذلك صكوك مكافحة الاتجار والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- يحصل ضحايا الاتجار بالأشخاص على الحق في سبيل انتصاف فعال دون تمييز في القانون أو الممارسة لأي سبب من الأسباب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر، بما في ذلك عمرهم أو وضعهم من حيث الهجرة أو كضحايا للاتجار بالأشخاص أو مهنتهم أو أنواع الاستغلال التي تعرضوا لها.

٥- يتضمّن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال الحقّ الموضوعي في سبل الانتصاف والحقوق الإجرائية اللازمة لتأمين إمكانية الحصول عليها. ويعكس الحقّ في الحصول على سبيل انتصاف فعال نهجاً مركزاً على الضحايا وقائماً على حقوق الإنسان، يمكِّن ضحايا الاتجار بالأشخاص ويحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم بالكامل.

٦- يشكّل التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف بين الدول أداةً مهمّة تمكّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

ثانياً- إمكانية الحصول على الحقّ في الانتصاف

٧- سواء كانت الدول مسؤولة قانوناً عن الضرر أو كانت ملزمة على نحو آخر بتوفير و/أو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف بموجب القانون الدولي، فإن الحقوق الإجرائية والشروط المسبقة المتعلقة بسبل الانتصاف تتضمن الأمور التالية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص:

(أ) أن يتمتعوا بحقّ نافذ المفعول قانوناً في الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها الإجراءات الجنائية أو المدنية أو إجراءات العمل أو الإجراءات الإدارية، بصرف النظر عن وضع الضحية من حيث الهجرة أو عودتها إلى بلدها الأصلي أو عدم مثولها أمام القضاء. ويتضمّن ذلك حقّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الاستفادة فعلياً من إجراءات منح اللجوء؛

(ب) أن يتم التعرف عليهم بسرعة ودقّة، بطرق منها الإجراءات المناسبة والتدريب الملائم لموظفي الدولة والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يتمّ إطلاعهم على نحو كامل وسريع وباللغات والأشكال التي يفهمونها على حقوقهم القانونية، بما فيها الحقّ في الحصول على سبل الانتصاف والمتاح منها وإجراءات الحصول عليها؛

(د) أن يُمنَحوا مهلة للتفكير والتعافي، سواء باعتبارهم ضحايا أو ضحايا محتملين، يحصلون خلالها على خدمات مثل السكن والمساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والمادية والمهنية وفرص العمل. وبعد مهلة التفكير والتعافي المذكورة، يُمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص الإقامة اللازمة بما يتيح لهم ممارسة حقّهم في البقاء خلال الإجراءات أو كشكل من أشكال ردّ الحقوق؛

(هـ) أن يُمنَحوا المساعدة اللازمة للحصول على سبل الانتصاف، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، والمساعدة اللغوية والقانونية المؤهلة، مثل المساعدة القانونية المجانية؛

(و) ألا يتم احتجازهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب أنشطة تعد نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار بالأشخاص، بما يشمل انتهاك قانون الهجرة؛

(ز) أن يتمتعوا بالحق في البقاء بصورة شرعية في البلد الذي يلتمسون فيه سبل الانتصاف طوال مدة الإجراءات، من دون الإخلال بأيّ مطالبة قد يتقدموا بها للحصول على الحق في البقاء على أساس أكثر دواماً باعتبار ذلك في حد ذاته أحد سبل الانتصاف؛

(ح) أن يتمتعوا بالمساواة في إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها ضمان أن تكون كل التحقيقات والمحاكمات والآليات الأخرى مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والمراعاة الكاملة للاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في مجالي المساعدة

والحماية؛ والتصدي للعنف الجنسي والجنساني بالطريقة المناسبة؛ والتأكد من قدرة الضحايا على التقدّم لالتماس الجبر والحصول عليه؛ ومنع استخدام الأدلة التمييزية، ومنح القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات؛ وتجنب الصدمات وإعادة الإيذاء والوصم؛

(ط) أن يتمكّنوا من الحصول على سبل انتصاف غير مرهونة بقدرتهم أو استعدادهم للتعاون في الإجراءات القانونية؛

(ي) أن تحظى حقوقهم وحقوق أسرهم وشهودهم في السلامة (بما في ذلك من الترهيب والثأر) والخصوصية والسرية بالحماية قبل الإجراءات وخلالها وبعدها.

ثالثاً- أشكال الحقّ في الانتصاف

ألف- ردّ الحقوق

٨- توفّر الدول، حيثما أمكن، إمكانية ردّ الحقوق التي من شأنها إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل الاتجار إلا في الظروف التي تضعهم في خطر التعرض مجدداً للاتجار أو لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٩- يتضمّن ردّ الحقوق، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) استعادة الحرية، بما في ذلك تحرير الضحايا من الاحتجاز؛

(ب) تمتّع الضحايا بحقوق الإنسان وبالحياة الأسرية، بما يشمل لمّ شمل الأسرة والتواصل مع أفرادها؛

(ج) العودة الآمنة والطوعية للضحايا إلى مكان إقامتهم، إن كان ذلك مناسباً؛

(د) منح ضحايا الاتجار بالأشخاص إقامة مؤقتة أو دائمة أو اللجوء أو إعادة التوطين في بلد آخر لأسباب مثل عجز الدول عن ضمان أن تكون العودة آمنة لهم و/أو لأسرهم، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وخطر تعرضهم للاتجار من جديد، وخطر تعرضهم لأعمال انتقامية؛

(هـ) الاعتراف بالهوية القانونية للضحايا وجنسيتهم؛

(و) إعادة الضحايا إلى وظائفهم؛

(ز) تقديم المساعدة والدعم لتسهيل الإدماج الاجتماعي أو إعادة إدماج الضحايا الذين أعيدوا إلى بلدهم الأصلي؛

(ح) استرداد ممتلكاتهم، مثل بطاقات الهوية ووثائق السفر وحاجياتهم الشخصية الأخرى.

باء- التعويض

١٠- تقدّم الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص تعويضاً عن أية أضرار قابلة للتقييم الاقتصادي، يكون ملائماً ومتناسباً مع فداحة الانتهاك وظروف كلّ حالة. ولا يجوز التذرّع بمجرّد صعوبة تقييم الأضرار لرفض تقديم التعويض.

١١- تشمل أشكال التعويض، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) التعويض عن الأذى البدني والعقلي؛

(ب) التعويض عن الفرص الضائعة، ومنها الوظيفة والتعليم والمزايا الاجتماعية؛

(ج) تسديد التكاليف الضرورية للنقل أو الرعاية المؤقتة للأطفال أو السكن المؤقت أو انتقال الضحايا إلى مكان إقامة آمنة مؤقت؛

(د) التعويض عن الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة والدخل الضائع والأجور المستحقة وفقاً للقانون الوطني والأنظمة المتعلقة بالأجور؛

(هـ) التعويض عن الأضرار المعنوية أو غير المادية الناجمة عن أذى معنوي أو بدني أو نفسي، أو اضطراب عاطفي، أو ألم، أو معاناة؛

(و) تسديد الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبّدة، بما فيها تلك المتعلقة بمشاركة الضحية في التحقيقات الجنائية وعمليات المقاضاة؛

(ز) تسديد نفقات المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء؛ أو الأدوية والخدمات الطبية؛ أو العلاجات أو الخدمات البدنية أو الاجتماعية أو النفسية أو العقلية؛ أو أيّ علاج مهني أو إعادة تأهيل تطلبها الضحية؛

(ح) تسديد أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبّدتها الضحية كنتيجة مباشرة لتعرضها للاتجار وحسبما تقيّمها الهيئة أو الهيئات المعنية تقييماً منصفاً.

١٢- تضمن الدول وجود القوانين والآليات والإجراءات التي تمكّن ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحصول على التعويض، ومنها:

(أ) مقاضاة الجناة وغيرهم على الأضرار المدنية و/أو المتعلقة بالعمل؛

(ب) استصدار أحكام أو أوامر من المحاكم الجنائية للحصول على تعويض من المدانين؛

(ج) توفير إمكانية الاستفادة من الصناديق أو البرامج الوطنية المنشأة لصالح ضحايا الجرائم و/أو إنشاء صناديق أو برامج مخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار، بما في ذلك عندما لا يمكن الحصول على التعويض من مرتكبي الجريمة؛

(د) تجميد وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص ومصادرها، لأغراض منها دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم التعويضات لهم؛

(هـ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، بما فيها الأحكام الأجنبية.

جيم- إعادة التأهيل والتعافي

١٣- توفّر الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم، بما يشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والمساعدة اللغوية.

١٤- تضمن الدول ألا تكون استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من تدابير إعادة التأهيل والتعافي مرهونة بقدرهم على التعاون في الإجراءات القانونية أو باستعدادهم لذلك.

دال- الترضية

١٥- توفّر الدول الترضية كشكل من الأشكال غير المالية للجبر، تهدف إلى التعويض عن الضرر المعنوي أو الضرر اللاحق بكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بسمعتهم.

١٦- تتضمّن الترضية أيّاً من العناصر التالية أو كلّها:

(أ) اتخاذ التدابير الفعّالة لوقف الانتهاكات المتواصلة؛

(ب) التحقق من الوقائع والإفصاح الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يتسبّب هذا الإفصاح في مزيد من الضرر أو في تهديد السلامة أو الخصوصية أو المصالح الأخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص أو أقاربهم أو شهودهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدتهم أو لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات؛

(ج) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والمقرّبين منهم، وفقاً لظروف الحالة؛

(د) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

هاء- ضمانات عدم التكرار

١٧- تقدّم الدول ضمانات عدم تكرار الاتجار بالأشخاص من أجل التصدّي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل. وتشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، أياً من العناصر التالية أو كلها:

(أ) ضمان إجراء التحقيق مع المتّجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال؛

(ب) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعرضهم للاتجار من جديد، بطرق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج؛

(ج) توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، في مجال منع الاتجار بالأشخاص؛

(د) ترسيخ استقلال السلطة القضائية؛

(هـ) تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التساهل مع الاتجار بالأشخاص أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنساني وحالات النزاع وما بعد النزاع؛

(و) المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز؛

(ز) تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العامّ والخاصّ، على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- الحقّ في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار

١٨- علاوةً على ما سبق، توفّر الدولة - و/أو تيسّر - إمكانية حصول الأطفال الضحايا على سبل الانتصاف من خلال ضمان ما يلي:

(أ) أن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، مع مراعاة الظروف الفردية للطفل، بما في ذلك سنّه وجنسه ودرجة نضجه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية وحاجته إلى الحماية. وعندما تكون سنّ الضحية غير مؤكّدة وهناك أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، فيُفتَرَض أنها طفل وتُعامَل على هذا الأساس إلى حين التحقّق من سنّها؛

(ب) أن يتمتّع الطفل القادر على إعطاء آرائه بالحقّ في التعبير عنها بحرية في كلّ المسائل التي تخصّه، وتُعطى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ودرجة نضجه. ومن أجل تمكين الطفل من التعبير عن رأيه، تتيح الدول للأطفال ضحايا الاتجار معلومات سهلة

الاستخدام عن كلّ المسائل التي لها علاقة بمصلحتهم، مثل وضعهم وحقوقهم والخدمات المتوفرة وكلّ سبل الانتصاف، بما في ذلك عمليات لمّ شمل الأسرة و/أو الإعادة إلى الوطن؛

(ج) أن تكون إجراءات الحصول على سبل الانتصاف وإنفاذها فعالة ومراعية لاحتياجات الأطفال ومتاحة لهم ولممثّليهم، بمن فيهم الأوصياء القانونيون المعينون لتمثيل مصالح الطفل؛

(د) أن يحظى الأطفال ضحايا الاتجار بالمستوى المناسب من المساعدة والحماية على الصُعُد المادي والنفسي والقانوني والتعليمي ومن نواحي الرعاية الصحية والسلامة والسكن الملائم (بما يشمل الحماية خلال الإجراءات القانونية)، مع المراعاة الكاملة لسنّهم وأوجه ضعفهم الخاصة وحقوقهم وحاجاتهم؛

(هـ) أن يحصل الأشخاص العاملون مع الأطفال ضحايا الاتجار على التدريب الكافي والملائم في مجال حاجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم، ولا سيما التدريب القانوني والنفسي.